

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196530

الصادر في الاستئناف رقم (V-196530-2023)

المقامة

المستأنف

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/06/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/01م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن ...، مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-2640) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.
- ثانياً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.
- ثالثاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196530

الصادر في الاستئناف رقم (V-196530-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبته بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالتراجع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية. وعلى الأنظمة ذات الصلة. وحيث نصت المادة (الرابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، على أنه: "دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المُستأنف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مُقدِّمه استيفاء ما نقص منه خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوف ما طُلِبَ منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله. " ونصت الفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية على: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث قُدمت لائحة الاستئناف من قبل الوكيل ...، هوية وطنية رقم (...)، وبالتحقق من دليل المحامين المرخصين في نظام ناجز لم يتم العثور على اسم الوكيل مقيداً كمحامي مرخص،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196530

الصادر في الاستئناف رقم (V-196530-2023)

واستناداً على الفقرة (3) من المرسوم الملكي رقم (م/66) وتاريخ 1443/07/15هـ، ونص المادة (العاشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على: "يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية" عليه فإن طلب الاستئناف تم تقديمه من غير ذي صفة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

- عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً.



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.